

Distr.: General
30 August 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق

الإنسان

حالة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير الذي يتناول الحالة المالية لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة والأنشطة التي اضطلع بها الصندوق، التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته الثامنة المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، والتي وافق عليها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة، باسم الأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤. كما يشكل هذا التقرير استكمالاً لتقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين (Add.1 و E/CN.4/2004/78) ولتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/ 58/306).

المحتويات

الصفحة الفقرات

٣ ١

أولاً - ولاية الصندوق

* A/59/150

230904 230904 04-47364 (A)



٣	٣-٢	ثانيا - الإدارة ومجلس الأمناء
٣	٤	ثالثا - المستفيديون
٤	١٠-٥	رابعا - دورة المنح
٦	١١	خامسا - سداد التبرعات
٦	١٢	سادسا - الدورة التاسعة لمجلس الأمناء
٦	١٤-١٣	سابعا - إقرار التوصيات وتنفيذها
٨	١٨-١٥	ثامنا - الدورة التاسعة والعشرون للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة
٨	٢٠-١٩	تاسعا - تقييم الاحتياجات
٩	٢٣-٢١	عاشرا - جمع الأموال للدورة العاشرة لمجلس الأمناء
٩	٢٥-٢٤	حادي عشر - كيفية التبرع للصندوق
١٠	٢٦	ثاني عشر - التوصيات

المرفقات

١١	الأول - شروط ومتطلبات اختيار المستفيدين
١٤	الثاني - التبرعات والتعهدات المتاحة للدورتين التاسعة والعاشرة لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة
١٨	الثالث - التوزيع الجغرافي لمنح السفر والمشاريع
٢٠	الرابع - منح السفر والمشاريع التي وافق عليها مجلس الأمناء في دورته التاسعة لحضور الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

أولا - ولاية الصندوق

١ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، صندوق الأمم المتحدة للاستثمار للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، الذي يتلقى تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة والعامة ومن الأفراد. ويتمثل الغرض من الصندوق في تقديم المساعدة المالية إلى ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق التي تنصدي للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، لكي يشاركوا في المداولات التي يجريها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وفي تقديم المعونة الإنسانية والقانونية والمالية من خلال قنوات المساعدة القائمة إلى الأفراد الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم انتهاكا جسيما من جرّاء أشكال الرق المعاصرة.

ثانيا - الإدارة ومجلس الأمناء

٢ - عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦، يدير الأمين العام الصندوق طبقا للنظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة للأمم المتحدة التي تنظم الصناديق الاستثمارية العامة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، وذلك من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويسدي إليه المشورة في ذلك مجلس أمناء.

٣ - ويتألف المجلس من خمسة خبراء لديهم خبرة ذات صلة في مجال حقوق الإنسان وخاصة بالمسائل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، وهم يعملون بصفتهم الشخصية. وفيما يلي الأعضاء الحاليون في المجلس الذين عينهم الأمين العام لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بالتشاور مع رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل: سوامي أغنيفيش (رئيسا)، وثيو فان بوفين، والشيخ سعد بوكامارا، وتاتيانا متيففا، وخوسيه دي سوزا مارتينيز.

ثالثا - المستفيدين

٤ - وفقا لمعايير الاختيار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦، يتلقى مساعدة الصندوق: (أ) ممثلو المنظمات غير الحكومية التي تنصدي للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة الذين لا يستطيعون، في رأي المجلس، أن يحضروا دورة الفريق العامل دون توافر المساعدة المقدمة من الصندوق، والذين في مقدورهم الإسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة؛ و (ب) الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة من جرّاء أشكال الرق المعاصرة (انظر المرفق الأول).

رابعا - دورة المنح

٥ - يجب تقديم طلبات الحصول على منح السفر والمشاريع لعام ٢٠٠٥ بحلول يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لتقوم بتحليلها أمانة الصندوق والمجلس. وسوف يدرس المجلس الطلبات المقبولة في دورته القادمة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وفي تلك الدورة، سوف يعتمد المجلس توصيات بشأن المنح، وستقدم التوصيات بعد ذلك إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان لكي توافق عليها باسم الأمين العام. ومن المقرر أن تصرف المنح المعتمدة في شهري شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٥. ويتعين على المستفيدين من منح المشاريع أن يقدموا بعد ذلك تقارير سرديّة ومالية مرضية بشأن استخدام منحهم قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ولن ينظر في تقديم منح جديدة إلا بعد أن تقدم تقارير مرضية عن استخدام المنح السابقة.

٦ - مقبولة الطلبات الجديدة: خلال الفترة بين تلقي الطلب وانعقاد الدورة التالية للمجلس، تقوم أمانة الصندوق بالبتّ في مقبولة الطلبات على أساس ولاية الصندوق.

٧ - عملية الاختيار: يتم التحقق من نماذج الطلبات المقبولة من حيث تماشيها مع معايير الاختيار المعتمدة والمعلومات الإضافية التي تطلب من المنظمة المعنية عند الاقتضاء. ويجري التشاور إذا ما دعت الحاجة أيضا مع منظمات وشبكات متخصصة مرجعية. ومن ثم تقوم الأمانة بتلخيص وتحليل نموذج الطلب المستكمل طبقا لمعايير الاختيار تيسيرا لعمل مجلس الأمناء. ويستعرض المجلس في دورته السنوية جميع الطلبات التي أُعلنت مقبوليتها، بما في ذلك شكل الطلب الأصلي والتحليل الموجز على نحو ما أعدته الأمانة إضافة إلى أي معلومات أخرى ذات صلة. وبعد ذلك يحيل المجلس توصياته إلى الأمين العام طبقا للمبادئ التوجيهية للصندوق والمجلس. وبعد الدورة تستعرض الأمانة جميع توصيات المجلس. بما يحقق الاتساق مع النظام المالي والقواعد الإدارية والمالية للأمم المتحدة. وتقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيابة عن الأمين العام، باعتماد التوصيات المقبولة، فضلا عن أفضل الممارسات الجديدة التي يتم تحديدها خلال الدورة السنوية.

٨ - سداد المنح: يطلب إلى المنظمات المستفيدة أن تعتمد جميع الشروط المرتبطة بالمنح مثل تقديم تقارير سرديّة ومالية بشأن استخدام المنح في غضون موعد نهائي معين. ولدى تلقي هذا التأكيد تطلب أمانة الصندوق إلى الدوائر المالية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف دفع منحة المشروع على الفور. وفي حالة منَح السفر يتلقى المستفيد تذكرة سفر بالطائرة من وكالة السفر المحلية الخاصة به، ثم بدل إقامة يومي يتلقاه في شكل صك لدى وصوله إلى دورة الفريق العامل.

٩ - الرصد: تستعرض الأمانة جميع التقارير السردية والمالية التي ترد من المنظمات المستفيدة بشأن استخدام منَح المشاريع، وتطلب أي معلومات إضافية عند الاقتضاء. ويمكن أن يطلب إلى الممثلين الميدانيين للمفوضية ومكاتب الأمم المتحدة الميدانية الأخرى مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تزويد أمانة الصندوق بمزيد من المعلومات بشأن المنظمة أو المشروع ذي الصلة. كما يجري رصد دقيق لمنَح السفر قبل وخلال دورة انعقاد الفريق العامل. ويطلب إلى المستفيدين تقديم نسخة من أي بيان يدلون به أثناء الدورة بوصفه جزءا من التزامات تقديم التقارير.

١٠ - تقييم المجلس والأمانة: لدى قيامهما بعملية التقييم، يضطلع المجلس والأمانة بالأنشطة التالية:

(أ) يستعرض المجلس في دورته السنوية حالة جميع منَح السفر ومنَح المشاريع التي تم تخصيصها في سنوات سابقة. وعندما يطمئن المجلس إزاء تقارير أي منظمة، يوصي بإغلاق الملف. فإذا كان التقرير ناقصا يوصي المجلس بطلب مزيد من المعلومات، على ألا ترصد منح جديدة للمنظمة المعنية إلا بعد أن يطمئن المجلس إلى تقاريرها؛

(ب) لأعضاء المجلس أن يزوروا المشاريع التي تمول من الصندوق ضمن منطقتهم الجغرافية كما يحق لأمانة الصندوق أن تزور المشاريع؛

(ج) لأعضاء الصندوق، بوصفهم خبراء مرموقين لدى الأمم المتحدة في ميدان أشكال الرق المعاصرة أن يقيموا، عند الاقتضاء، صلات مباشرة مع قادة المشاريع سواء في الميدان أو خلال دورات المجلس أو خلال دورات الفريق العامل أو لجنة حقوق الإنسان أو اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وصولا إلى تقييم أفضل لاستخدام المنَح. وتجتمع الأمانة كذلك مع قادة المشاريع؛

- (د) يمكن دعوة المنظمات والشبكات المتخصصة المرجعية لحضور دورة من دورات المجلس لتحقيق أهداف شتى من بينها تقديم المزيد من المعلومات عن منظمات أو مشاريع محددة والإجابة عن أي أسئلة يطرحها المجلس وتفسير أنشطتها للمجلس؛
- (هـ) فيما يتعلق بمنح السفر، يحضر رئيس المجلس أو عضو بالمجلس قدر الإمكان دورة الفريق العامل للالتقاء مع جميع المستفيدين الحاضرين وتقييم أثر مشاركتهم في مداولات الفريق العامل.

خامسا - سداد التبرعات

- ١١ - من أجل استيفاء شروط دورة المنح وتلبية طلبات التمويل الجديدة التي تقدم خلال سنة جارية، ينبغي سداد التبرعات الجديدة إلى الصندوق بنهاية عام ٢٠٠٤ حتى يسجلها أمين خزانة الأمم المتحدة على النحو الواجب قبل انعقاد الدورة السنوية للمجلس. بمدة كافية. أما التبرعات التي لن يتسنى تسجيلها قبل دورة المجلس فسينظر فيها في دورة المجلس السنوية التالية.

سادسا - الدورة التاسعة لمجلس الأمناء

- ١٢ - نظر مجلس الأمناء، خلال الجلسات العشر التي استغرقتها دورته التاسعة (٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)، في المعلومات التي أعدتها أمانته فيما يتعلق بالمنح السابقة المدفوعة في الأعوام من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣، وفي الطلبات المقدمة من أجل منح سفر ومشاريع جديدة وفي الحالة المالية للصندوق، بما في ذلك التبرعات الجديدة والتبرعات المعلنة (انظر المرفق الثاني، الفرع ألف)، وفي تنفيذ التوصيات المعتمدة في عام ٢٠٠٣. واجتمع المجلس مع المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة ومع ممثلي الحكومات المانحة وغيرها من الحكومات المعنية ومنظمة العمل الدولية إلى جانب موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العاملين في أنشطة أخرى ذات صلة بولاية المجلس. ويمكن الاطلاع على معلومات تفصيلية بشأن الدورة التاسعة لمجلس الأمناء في الوثيقة E/ C N.4/2004/78/Add.1، الفرع ثانيا.

سابعا - إقرار التوصيات وتنفيذها

- ١٣ - اعتمد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة، باسم الأمين العام، في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، جميع التوصيات التي وضعها مجلس الأمناء في دورته التاسعة. وحضر ثمانية من المستفيدين التسعة الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل (٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤). ولم تمنح تأشيرة دخول إلى سويسرا لأحد المستفيدين. وبقيت اثنتان فقط من منح المشاريع معلقتين بانتظار ورود معلومات إضافية إلى المجلس كان قد طُلب إلى المتقدمين موافقاتها.
- ١٤ - ولاحظ المجلس مع الارتياح أنه بفضل التبرعات الجديدة التي وردت من المانحين السابقين ومن مانحين جدد وكذلك بفضل النداءات التي وجهها المفوض السامي وأمانة المجلس والصندوق وتوصيات اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والفريق العامل، فقد استطاع التوصية بـ ٢٠ منحة جديدة في عام ٢٠٠٤. ويوضح الجدول التالي الإحصاءات ذات الصلة منذ أن بدأ المجلس تخصيص منح في عام ١٩٩٧. بما في ذلك عدد طلبات منح السفر ومنح المشاريع الواردة ومبلغ الأموال المطلوبة، إضافة إلى عدد المنح المتلقاة ومبلغ الأموال المخصصة من جانب الصندوق.

إحصاءات بشأن تخصيص منح السفر والمشاريع للفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٤

السنة	نوع المنح	الطلبات المقبولة ^(أ)	المبلغ المطلوب (بـدولارات الولايات المتحدة)	عدد المنح الموافق عليها	المبلغ المخصص (بـدولارات الولايات المتحدة)
١٩٩٧					
	السفر	-	-	٦	١٣ ٦٠٠
	المشاريع			٣	١٠ ٢٥٠
١٩٩٨ ^(ب)		-	-	-	-
١٩٩٩					
	السفر	١٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠	١٣ ٥٠٥
	المشاريع	٢٣	٨٠٠ ٠٠٠	٥	٢٧ ٠٠٠
٢٠٠٠					
	السفر	٤٣	١١٣ ٠٥٩	١٧	٣٠ ٨٠٠
	المشاريع	٢٥	٥٥٢ ٢٣٦	١٧	٨٣ ٥٠٠
٢٠٠١					
	السفر	٣٣	٧٣ ٠٠٠	١٣	٢٥ ٧١٥
	المشاريع	٢٣	٣٣٠ ٠٠٠	١٨	١٤٨ ٧٠٠
٢٠٠٢					
	السفر	٣٩	٨٠ ٠٠٠	٧	١٤ ٠٤٦
	المشاريع	٣٩	٦٠٠ ٠٠٠	٢١	١٢١ ٠٠٠
٢٠٠٣					
	السفر	٣٧	٨٥ ٨٠٠	٨	٢١ ٩٩٥
	المشاريع	٥٥	٧٤٣ ٩٩٠	٢٨	١٣٠ ٩٢٠
٢٠٠٤					
	السفر	٢٥	١٣٠ ٣٧٥	٩	٢٩ ٥٥٥
	المشاريع	٤٣	٥٥٣ ٢٧٥	٢٠	١٥٠ ٧٠٠

(أ) يرد كل سنة نحو ٥٠ طلباً غير مقبول بسبب عدم دخولها ضمن ولاية الصندوق، أو وصولها بعد الموعد النهائي المحدد للاستلام، أو لعدم اكتمالها.

(ب) تم دفع المبلغ المتاح للمنح من قبل الصندوق، بأكمله في عام ١٩٩٧ (٢٣ ٨٥٠ دولاراً)، ولم تسدد أية تبرعات جديدة.

ثامنا - الدورة التاسعة والعشرون للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

- ١٥ - عُرض على الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين، تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة الصندوق (E/CN.4/2004/78 و Add.1).
- ١٦ - وحضر الدورة السيد دي سوزا مارتينيز، عضو مجلس الأمناء، الذي تولى عرض الوثائق المتاحة، وقدم المستفيدين من منح السفر، الذين حضروا الدورة، كما عرض الحالة المالية للصندوق.
- ١٧ - ودعا الفريق العامل مجلس الأمناء إلى مواصلة تشجيع مشاركة الأفراد والمنظمات من أكبر عدد ممكن من البلدان في دوراته السنوية، وإلى مواصلة الإسهام في المشاريع المنفذة على مستوى القواعد الشعبية والتي تقوم بصورة مباشرة بمساعدة ضحايا أشكال الرق المعاصرة.
- ١٨ - كما أعرب الفريق العامل عن امتنانه لجميع الذين تبرعوا للصندوق، وشجعهم بقوة على مواصلة القيام بذلك، وبخاصة في ضوء الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الفريق العامل. وأشار أيضا إلى أن الجمعية العامة وجهت نداء إلى جميع الحكومات لكي تستجيب بصورة مواتية لطلبات التبرع للصندوق، وحث الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الأخرى الخاصة والعامة، والأفراد، على التبرع للصندوق، وشجعهم على القيام بذلك، إن أمكن، قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لتمكين الصندوق من الاضطلاع بولايته بصورة فعالة خلال عام ٢٠٠٥.

تاسعا - تقييم الاحتياجات

- ١٩ - استلمت طلبات للحصول على منح، في عام ٢٠٠٤، بلغت قيمتها قرابة ٧٢٧ ٠٠٠ دولار. وتمكن المجلس من تقديم توصيات بقيمة بلغت قرابة ١٨٠ ٧٠٠ دولار (أي أقل من ربع إجمالي المبلغ المطلوب تقريرا). ويرى المجلس أن الصندوق سيحتاج إلى تبرعات إضافية بمبلغ ٣٢٥ ٠٠٠ دولار على الأقل، قبل الدورة العاشرة للمجلس، المقرر عقدها في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كي يتمكن من أداء مهام ولايته والاستجابة للطلبات الجديدة المتوقعة في عام ٢٠٠٥، إذا أخذ في الاعتبار أن المجلس قدم توصيات، في دورته التاسعة، بإنفاق جميع الأموال المتاحة تقريرا.
- ٢٠ - وقد قدمت بالفعل تبرعات جديدة وتبرعات معلنه للدورة العاشرة للمجلس (انظر المرفق الثاني، الفرعان جيم ودال).

عاشرا - جمع الأموال للدورة العاشرة لمجلس الأمناء

- ٢١ - اعتمد المجلس خطة تكاليفه المنقحة لعام ٢٠٠٥، على أساس حدوث زيادة في الطلبات الجديدة للمنح، وزيادة في التبرعات الجديدة المستلمة في عام ٢٠٠٤.
- ٢٢ - وخلال الدورة العاشرة عقد المجلس اجتماعه السنوي مع الحكومات المانحة المعادة والجديدة، والحكومات الأخرى المهتمة (انظر E/CN.4/2004/78/Add.1، الفقرتان ٣٠ و ٣١).

٢٣ - وأوصى المجلس بأن تواصل أمانة مفوضية حقوق الإنسان، توجيه الدعوة إلى المكتب كي يتيح الفرصة لرئيس المجلس أو عضو آخر من أعضائه إلقاء كلمة موجزة أمام اللجنة، الغرض منها عرض تقرير الأمين العام عن الصندوق، وتزويد اللجنة بمعلومات مستكملة عن أعمال المجلس، وعن الحالة المالية للصندوق، وتوجيه الدعوة إلى المانحين ليتبرعوا للصندوق.

حادي عشر - كيفية التبرع للصندوق

٢٤ - يمكن تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات المعني بأشكال الرق المعاصرة، على النحو التالي:

(أ) التبرعات المدفوعة بدولارات الولايات المتحدة والعملات الأخرى تقدم إلى: مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الحساب المصرفي رقم: J.P. Morgan Chase Bank, New York, N.Y 10004, USA، 485001802؛ الرمز البرقي: CHASUS 33؛

(ب) التبرعات المدفوعة باليورو والجنيه الاسترليني تقدم إلى: مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الحساب المصرفي: 23961901, J.P. Morgan Chase Bank, London, PO.Box 440, Wollgate House, Coleman Street, London, United Kingdom؛ الرمز البرقي: CHASGB2L؛

(ج) التبرعات المدفوعة بالفرنك الفرنسي: صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف، الحساب المصرفي رقم: - 2 4 0؛ UBSWCHZH12A؛ الرمز البرقي: C0590160.0 UBS. Rue du Rhône 8, Geneva 2. Switzerland؛

(د) التبرعات المقدمة بالشيكات ترسل إلى أمين الخزانة، - Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland؛

وتبغى الإشارة إلى أن يكون المبلغ باسم الأمم المتحدة، وأن يُذكر أيضا ما يلي: " for the UN Voluntary Trust

Fund on Contemporary Forms of Slavery- SH"

٢٥ - ولكي تتمكن الأمانة من متابعة المسألة مع مجلس الأمناء، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية والفريق العامل، يرجى من المانحين الذين يرغبون في التبرع، إبلاغ أمانة الصندوق بالمبالغ المدفوعة على العنوان التالي:

United Nations Voluntary Trust Fund on contemporary Forms of Slavery Office
of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10
Switzerland
Telephone: +(41) (22) 917 91 64
 +(41) (22) 917 97 27
 +(41) (22) 917 91 45
Facimile: +(41) (22) 917 90 17

ثاني عشر - التوصيات

٢٦- يرى مجلس أمناء الصندوق أنه لكي يتمكن الصندوق من تلبية جميع الطلبات الجديدة المتوقعة لعام ٢٠٠٥، ولكي يفي بولايته بصورة مرضية، سيحتاج إلى مبلغ إضافي قدره ٣٢٥ ٠٠٠ دولار على الأقل قبل الدورة العاشرة للمجلس، المقرر عقدها في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وحسبما أوصى به المجلس في دورته التاسعة، ووافق عليه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة، باسم الأمين العام، يدعى المانحون إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق قبل نهاية العام حتى يتسنى لأمين خزانة الأمم المتحدة تسجيل التبرعات على النحو الصحيح قبل موعد انعقاد الدورة السنوية للمجلس. وسيجري النظر في التبرعات التي لن يتسنى تسجيلها قبل انعقاد الدورة في دورة المجلس السنوية التالية.

المرفق الأول

شروط ومتطلبات اختيار المستفيدين

ألف - منح السفر

- ١ - وفقاً للشروط التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦، تعطى المنح المقدمة من الصندوق إلى:
- (أ) ممثلو المنظمات غير الحكومية، من المناطق المختلفة التي تنصدي للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، بغية مساعدتهم على المشاركة في مناقشات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، على النحو التالي:
- ١٠ الأشخاص الذين يرى مجلس الأمناء أنهم ينتمون إلى هذه الفئة؛
- ٢٠ الأشخاص الذين يرى مجلس الأمناء أنهم لا يستطيعون حضور دورات الفريق العامل بدون مساعدة من الصندوق؛
- ٣٠ الأشخاص الذين يستطيعون الإسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة؛
- (ب) الأفراد الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم بشكل جسيم نتيجة لأشكال الرق المعاصرة.
- ٢ - علاوة على ذلك، وضع المجلس ممارسات ومبادئ توجيهية أخرى، على النحو التالي:
- (أ) أن ترفق باستمارة الطلب رسالة ترشيح وتزكية مبهورة بتوقيع أحد المسؤولين التنفيذيين بالمنظمة التي ينتمي إليها مقدم الطلب، بخلاف مقدم الطلب نفسه؛
- (ب) أن يأخذ المجلس في اعتباره الموضوع الرئيسي لدورة الفريق العامل، عند إصدار توصيته المتعلقة بمنحة السفر؛
- (ج) ألا يتجاوز عدد الطلبات التي تقدمها المنظمة غير الحكومية من أجل الحصول على منح لممثليها طلبين؛
- (د) أن تراعي المنظمة غير الحكومية المساواة بين الجنسين عند اقتراح أسماء مرشحيها؛
- (هـ) أن يرسل مقدم الطلب الاستمارة الأصلية بالبريد الجوي بعد التوقيع عليها وتاريخها؛
- (و) أن يكون اختيار الممثلين من جميع المناطق الجغرافية، بغية كفالة الحصول على أوسع رؤية ممكنة لأشكال الرق المعاصرة في العالم (القرار ١٢/٢٠٠٠ للجنة الفرعية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان)؛
- (ز) أن تقدم المنظمة معلومات عن وضعها القانوني وسنة تأسيسها وميزانيتها السنوية ومصادر تمويلها الأخرى، فيما يتصل بالجوانب المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة التي تعالجها، وما لديها من تجربة و/أو خبرة محددة ذات صلة بالمسائل التي سيناقشها الفريق العامل؛

- (ح) أن تقدم المنظمة معلومات عن المسؤوليات التي يتحملها مقدم الطلب في المنظمة، فيما يتصل بالموضوع الذي سيدلي بشأنه ببيان أمام الفريق العامل؛
- (ط) يدلي المستفيدون من منح السفر ببياناتهم باسم المنظمات التي تتقدم بالطلبات المتعلقة بالموافقة على المنح؛
- (ي) أن يمتنع المجلس عن النظر في أي طلب لا تتلقى الأمانة بشأنه المعلومات الإضافية المناسبة التي تطلبها، بعد إرسال رسالة تذكيرية ثانية بهذا الشأن.

باء - منح المشاريع

- ٣ - بناء على قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦، تقدم منح الصندوق، من خلال قنوات المساعدة القائمة لتقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة.
- ٤ - وقد وضع المجلس الممارسات والمبادئ التوجيهية التالية:
- (أ) يجوز للمنظمة أن تتقدم بطلب منحة من الصندوق لا يتجاوز حدها الأعلى ١٥ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ب) يتعين اختيار المشاريع من جميع المناطق الجغرافية بغية كفالة الحصول على أوسع رؤية ممكنة لأشكال الرق المعاصرة في العالم (قرار اللجنة الفرعية ١٢/٢٠٠٠)؛
- (ج) يتعين أن يأخذ المشروع المساواة بين الجنسين في اعتباره؛
- (د) يتعين إرسال الاستمارة الأصلية للطلب بالبريد الجوي، على أن تكون ممهورة بتوقيع موظف تنفيذي تابع للمنظمة المقدمة للطلب، وفقاً للأصول المرعية؛
- (هـ) يتعين أن تقدم المنظمة معلومات بشأن أنشطتها الحالية وجوانب أشكال الرق المعاصرة التي تعالجها؛
- (و) لا يجوز الإفراج عن منحة جديدة، إذا لم ترد معلومات مناسبة وتقارير مالية عن استخدام المنحة السابقة لها، وتبقى المنحة الجديدة معلقة؛
- (ز) يتعين تخصيص منح المشاريع من أجل تقديم المساعدة المباشرة إلى الضحايا وإلى المنظمات غير الحكومية المحلية. ويمكن توجيه المنح من خلال المنظمات غير الحكومية الدولية، وفقاً لكل حالة، شريطة ألا تحتفظ المنظمة بجزء من المنحة لتمويل الأنشطة الخاصة بها؛
- (ح) يمتنع المجلس عن النظر في أي طلب لا تتلقى الأمانة بشأنه المعلومات الإضافية المناسبة التي تطلبها، بعد إرسال رسالة تذكيرية ثانية بهذا الشأن؛
- (ط) يجوز أن يطلب إلى المنظمة رد المنحة، إذا لم ترد المعلومات المناسبة والتقارير المالية المتعلقة بها.

المرفق الثاني

التبرعات والتعهدات المتاحة للدورتين التاسعة والعاشر لجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة
للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

ألف - التبرعات المتاحة للدورة التاسعة^(أ)

الجدول ١

التبرعات المقدمة من الدول

الدولة	سنة التبرع	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الدفع	عدد المرات
إسرائيل	٢٠٠٤	٥ ٠٠٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢
بوتسوانا	٢٠٠٤	٥٠٠	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣	١
جنوب أفريقيا	٢٠٠٤	٥ ٨٤٧	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٤
السودان	٢٠٠٤	١ ٩٧٧	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١
فرنسا	٢٠٠٣	٣٤ ٦٢٠	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	٥
الكرسي الرسولي	٢٠٠٤	١ ٠٠٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	٢٠٠٤	١٧ ٠٣٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢
موريشيوس	٢٠٠٤	٣ ٠٠٠	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	١
هولندا	٢٠٠٤	٥٢ ٨١٧	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٥
اليابان	٢٠٠٤	٢٣ ٠٤٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٦
المجموع		١٤٤ ٨٣٧		

(أ) استنادا إلى المعلومات المتاحة لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الجدول ٢

التبرعات المقدمة من المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى الخاصة والعامة والأفراد

الكيان أو الفرد	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الدفع	عدد مرات التبرع
السيد يوريو شيوكاوا	١٤٦	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣	٧
	٩١	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٨
لجنة عمال اليابان	٢١٩	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣	٣
	٩٧١	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣	٩
الطلاب والمعلمون بمعهد أوسكار روميرو التقني التجاري، إيطاليا	٩٣٠	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٠
المجموع	٢ ٣٥٧		
المجموع، الجدولان ١ و ٢	١٤٧ ١٩٤		

باء - التبرعات المعلنة قبل الدورة التاسعة

الدولة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ إعلان التبرع
اليابان ^(١)	٣٦ ٠٠٠	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
هولندا	٤٠ ٦١٤	٣ أيار/مايو ٢٠٠٢
المجموع	٧٦ ٦١٤	

(١) أعلن عن التبرع ممثل اليابان في اجتماع المجلس بالمائتين خلال الدورة الثامنة المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وقد قرر المجلس أخذه بعين الاعتبار لدى اعتماد التوصيات بشأن المنح.

جيم - التبرعات المتاحة للدورة العاشرة^(أ)
(في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤)

الجدول ١
تبرعات الدول

الدولة	عن السنة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الدفع	عدد التبرعات
جنوب أفريقيا	٢٠٠٥	٧ ٢١٤,٧٤	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤	٥
الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٥	٢٩ ٩٦١	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤	١
قبرص	٢٠٠٥	٤ ٠٠٠	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٤
اليونان	٢٠٠٥	١٢ ٠٠٠	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١
المجموع		٥٣ ١٧٥,٧٤		

(أ) استنادا إلى المعلومات المتاحة لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الجدول ٢

تبرعات المنظمات غير الحكومية وغير ذلك من كيانات القطاعين العام والخاص والأفراد

الكيان أو الفرد	عن السنة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الدفع	عدد التبرعات
السيد يوريو شيوكاوا	٢٠٠٥	٣١٢,٥٠	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٩
معهد روميرو التقني التجاري	٢٠٠٥	٧٩٦,٧٢	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١١
الطلاب والمعلمون بمدرسة أرشواي	٢٠٠٥	٩١٠,٧٥	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٤
المجموع الفرعي (الجدول ٢)		٢ ٠١٩,٩٧		
المجموع (الجدولان ١ و ٢)		٥٥ ١٩٥,٧١		

دال - التبرعات المعلنة منذ الدورة التاسعة^(١)

عدد التبرعات	تاريخ الدفع	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	عن السنة	الكيان أو الفرد
٦	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣٠ ٠٠٠	٢٠٠٥	فرنسا
		٣٠ ٠٠٠		المجموع

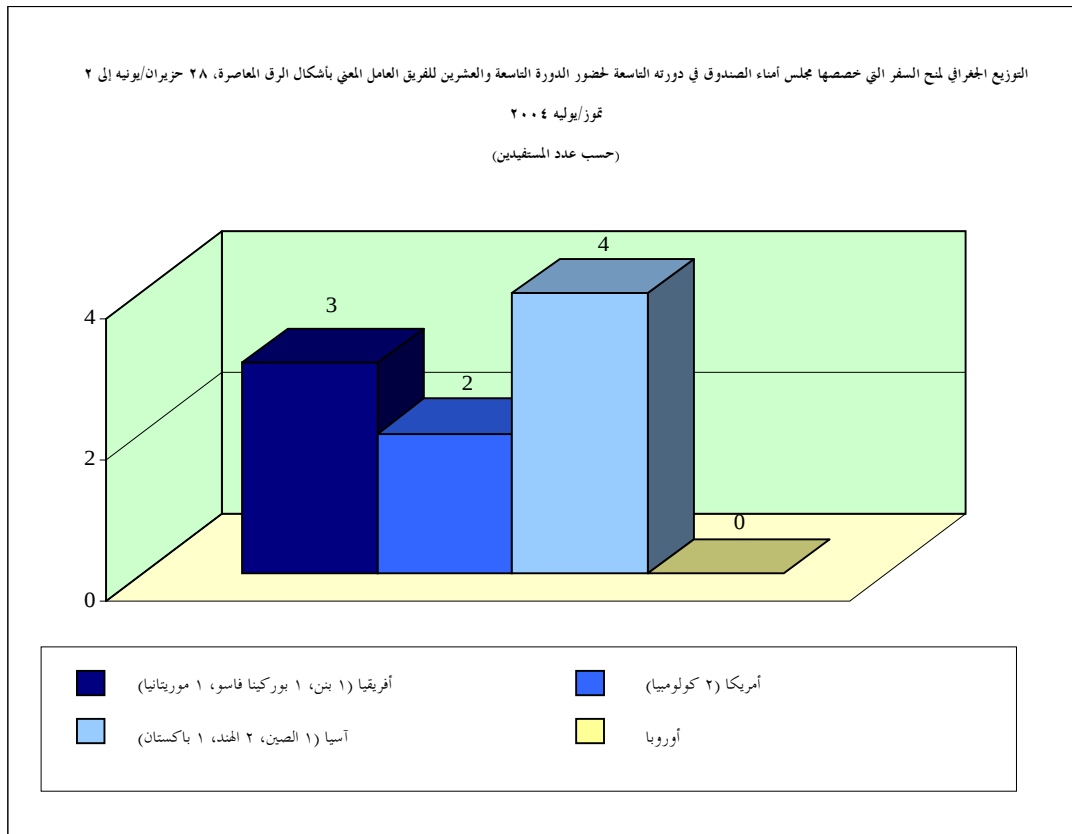
(أ) استنادا إلى المعلومات المتاحة لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

المرفق الثالث

التوزيع الجغرافي لمنح السفر والمشاريع

الشكل ١

التوزيع الجغرافي لمنح السفر التي خصصها مجلس أمناء الصندوق في دورته التاسعة لحضور الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤

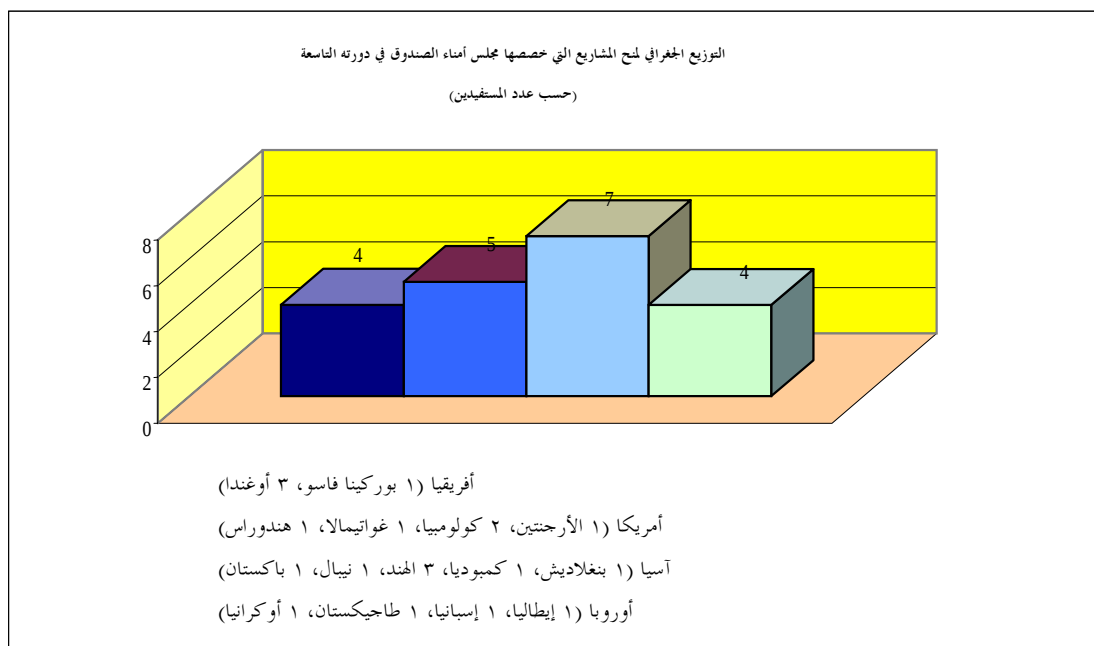


ملاحظة: مجموع عدد طلبات منح السفر المقبولة: ٢٥؛ إجمالي الأموال المطلوبة: نحو ٣٧٥ ١٣٠ من دولارات الولايات

المتحدة.

الشكل ٢

التوزيع الجغرافي لمنح المشاريع التي خصصها مجلس أمناء الصندوق في دورته التاسعة



ملاحظة: مجموع عدد طلبات منح المشاريع المقبولة: ٤٣؛ إجمالي الأموال المطلوبة: نحو ٢٧٥ ٥٥٣ من دولارات الولايات

المتحدة.

المرفق الرابع

منح السفر والمشاريع التي وافق عليها مجلس الأمناء في دورته التاسعة لحضور الدورة التاسعة
والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

ألف - منح السفر

Organization and country	Name of representative	Theme
Tomorrow Children, Benin	Micheline Aklo ^a (f)	Experience as a trafficked person
Groupe de Recherche-Action pour un Développement Endogène de la Femme Rurale du Burkina, Burkina Faso	Bernadette Tipoko Quedraogo (f)	Domestic child workers and trafficking in children in Burkina Faso
The Drammeh Institute, United States of America	Habsa Sileymane (f)	Forced labour among women in Mauritania
Association for the dissemination, promotion and defense of the human rights and indigenous rights of the Wayuu territories and settlements of the Guajira, Colombia	Zulima Esther Fonseca Perez (f)	Child labourers in the salt industry
Association for the dissemination, promotion and defense of the human rights and indigenous rights of the Wayuu territories and settlements of the Guajira, Colombia	Magalis Alarcón Rosado (f)	Experience as a victim of contemporary forms of slavery in Colombia
Arya Samaj For Bonded and Child Labour Front, India	Vithal Rao Arya (m)	Forced and bonded labour system
International Council of Aryan Youth	Jagvir Singh (m)	Forced and bonded labour
Swabi Women Welfare Society, Pakistan	Sher Zaman (m)	Commodification of women, involuntary servitude, forced marriage, honour killings and customs of Pakistani women
The Committee of Propaganda and Education on the Convention on the Rights of the Child and PCAN Shaanxi Translators Association of CAT, China	Fuyong Jiao ^a (m)	Presentation of a clinical study of 86 sexually abused children in China
Total	9 travel grants, \$29,555^b	

^a The beneficiary was allocated a travel grant at the eighth session of the Board of Trustees, but was unable to travel to the Working Group in June 2003. At its ninth session, the Board recommended another travel grant to the beneficiary.

^b Beneficiaries are entitled to a round-trip aeroplane ticket and a stipend of \$175 for each day of attendance, plus two extra days for travel.

باء - منح المشاريع

<i>Organization and country</i>	<i>Title of project or aspect covered</i>	<i>Approved grant (US dollars)</i>
Africa		
Groupe de Recherche-Action pour un Développement Endogène de la Femme Rurale du Burkina, Burkina Faso	Assistance to child victims of sexual exploitation and prostitution	15 000
United Women Orphanage Development Association, Uganda	Fight against slavery and abuse of human rights	7 700
Development Organisation and Empowerment of Rural Poor, Uganda	Protection of victims of slavery	8 000
Neema Pancrasio (NEEMAPA), Uganda	Integrated women development	5 500
Americas		
Erradicación del Trabajo Infantil para la Reinserción Escolar (ETIPRE), Argentina	Eradication of child labour and the reintegration of child labourers into school	10 000
AKUAIPA WAIMAKAT-Asociación para la Divulgación, Promoción y Defenso de los Derechos Humanos e Indígenas de los Territorios y Asentamientos Wayuu de la Guajira, Colombia	Plan of action orientated at improving the situation of 600 children working as miners in the marine salt quarry in the Department of La Guajira, Colombia	11 000
Terre des Hommes, Colombia-Italy	Prevention of contemporary forms of slavery of children in Usme, Bogotá, Colombia	1 000
Les Trois Quarts du Monde (TQM), Guatemala/France	Support for two shelter homes, training and reintegration of girls in the streets of Guatemala	10 000
Centro de Estudios de la Mujer, Honduras	Domestic child labour project	1 000
Asia		
Pabartya Bouddha Mission, Bangladesh	Rescue and rehabilitation of sexually exploited and trafficked indigenous girls	7 000
Hope Association for Development, Cambodia	Relief for child labourers through awareness-raising	5 000
Arya Samaj for Bonded Labour — Child Labour Front, India	Release and rehabilitation of bonded and domestic child labourers and awareness campaign	15 000
Vivek Sadhna Mandir (Temple of Wisdom), India	Mobilizing the Kol stone miners against forced labour and help them assert their rights	12 000
Agrarian Assistance Association, India	Campaign to free bonded child labourers	15 000
Agro Forestry Basic Health and Cooperatives Nepal (ABC), Nepal	Rehabilitation programme for victims of trafficking and sexual assault	9 000
Association of Networks for Community Empowerment, ANCE, Pakistan	Education and health programme for brick-kiln child labourers	2 000
Europe		
Fondazione Auxilium, Italy	Shelters for women victims of sexual exploitation and forced prosti-	3 000

<i>Organization and country</i>	<i>Title of project or aspect covered</i>	<i>Approved grant (US dollars)</i>
Adoratrices-Proyecto ESPERANZA, Spain	tution Project for the rehabilitation of women victims of trafficking	3 000
“Modar”, Tajikistan	Trafficking of people — the new phenomenon in Tajikistan	6 500
West Ukrainian Centre “Women’s Perspectives”, Ukraine	Individual support and assistance to victims of trafficking	4 000
Total	20 projects	150 700